سبع على سرية بعثها الى نجد فلقوا جمعاً من هوازن فبيتوهم فروى اياس بن سلمة عن ابيه قال كنت في ذلك البعث فقتلت بيدي سبعة منهم وكان شعارنا امت امت وقتل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قوم وخرج ابو بكر وارتث وعاد الى المدينة على ان امراء السرايا الذين كان بعثهم صلى الله عليه وآله كانوا قوماً مشهورين بالشجاعة ولقاء الحروب كمحمد بن مسلمة وابي دجانة وزيد بن حارثة ونحوهم ولم يكن ابو بكر مشهوراً بالشجاعة والحروب ولم يكن جباناً ولا خواراً وانما كان مجتمع القلب عاقلاً ذا رأي وحسن تدبير وكان رسول الله صم يترك بعثه في السرايا لان غيره انفع منه فيها ولا يدل ذلك على انه لا يصلح للامامة وان الامامة لا يحتاج ان يكون صاحبها من المشهورين بالشجاعة وانما يحتاج الى ثبات القلب وان لا يكون هلعاً طاير الجنان وكيف يقول المرتضى انه صلى الله عليه وآله لم يكن محتاجاً الى رأي احد وقد نقل الناس كلهم رجوعه من رأي الى رأي عند المشورة نحو ما جرى يوم بدر من تغيير المنزل لما اشار عليه الحباب بن المنذر ونحو ما جرى يوم الخندق من فسخ رأيه في دفع ثلث تمر المدينة الى عيينة بن حصين ليرجع بالاحزاب عنهم لاجل ما رآه سعد بن معاذ وسعد بن عبادة من الحرب والعدول عن الصلح ونحو ما جرى في تلقيح النخل بالمدينة وغير ذلك فاما ولاية ابي بكر الموسم فاكثر الاخبار على ذلك ولم يرو عزله عن الموسم الا قوم من الشيعة وما انكره المرتضى من حال عباد بن سليمان ودفعه ان يكون علي عم اخذ براءة من ابي بكر واستغرابه ذلك عجيب لان قول عباد قد ذهب اليه كثير من الناس ورووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدفع براءة الى ابي بكر وانه بعد ان نفذ ابا بكر بالحجيج اتبعه علياً ومعه تسع آيات من براءة وقد امره ان يقرأها على الناس ويؤذنهم بنقض العهد وقطع المدة فانصرف ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاعاده على الحجيج وقال له انت الامير وعلي المبلغ فانه لا يؤدي عني الا انا او رجل مني ولم ينكر عباد امر براءة بالكلية وانما انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وآله دفعها الى ابي بكر ثم انتزعها منه وطايفة عظيمة من المحدثين يروون ما ذكرناه وان كان الاظهر انه دفعها اليه ثم اتبعه بعلي عم فانتزعها منه والمقصود ان المرتضى قد تعجب مما لا يتعجب من مثله فظن ان عباداً انكر حديث براءة بالكلية وقد وقفت انا على ما ذكره عباد في هذه القصة في كتابه المعروف بكتاب الابواب وهو الكتاب الذي نقضه عليه شيخنا ابو هاشم فاما عذر شيخنا ابي علي وقوله ان عادة العرب ذلك واعتراض المرتضى عليه فالذي قاله المرتضى اصح واظهر وما نسب الى عادة العرب غير معروف وانما هو تأويل تأولوا به فتعصبوا لابي بكر لانتزاع براءة منه وليس بشيء ولست اقول ما قاله المرتضى من ان غرض رسول الله صم اظهار ان ابا بكر لا يصلح للاداء عنه بل اقول فعل ذلك لمصلحة رآها ولعل السبب في ذلك ان علياً عم من بني عبد مناف وهم جمرة قريش بمكة وعلي ايضاً شجاع لا يقام له وقد حصل في صدور قريش منه الهيبة الشديدة والمخافة العظيمة فاذا حصل مثل هذا الشجاع البطل وحوله من بني عمه من هم اهل العزة والقوة والحمية كان ادعى الى نجاته من قريش وسلامة نفسه وبلوغ غرضه من نبذ العهد على يديه الا ترى ان رسول الله صم في عمرة الحديبية بعث عثمان بن عفان الى مكة يطلب منهم الاذن في الدخول وانما بعثه لانه من بني عبد مناف ولم يكن بنو عبد مناف وخصوصاً بنو عبد شمس ليمكنوا من قتله ولذلك حمله بنو سعيد بن العاص على بعير يوم دخل مكة واحدقوا به مستلئمين بالسلاح وقالوا له اقبل وادبر ولا تخف احداً بنو سعيد اعزة الحرم واما القول في تولية رسول الله صلى الله عليه وآله ابا بكر الصلوة فقد تقدم وما رامه قاضي القضاة من الفرق بين صلاة ابي بكر بالناس وصلاة عبد الرحمن بهم مع كون رسول الله صلى الله عليه وآله صلى خلفه ضعيف وكلام المرتضى اقوى منه فاما السؤال الذي سأل المرتضى عن نفسه فقوي والجواب الصحيح ان بعث براءة مع ابي بكر كان باجتهاد من الرسول صلى الله عليه وآله ولم يكن عن وحي ولا من جملة الشرايع التي تتلقى عن جبرئيل عم فلم يقبح نسخ ذلك قبل تقضي وقت فعله وجواب المرتضى ليس بقوي لانه من البعيد ان يسلم سورة براءة الى ابي بكر ولا يقال له ماذا تصنع بها بل يقول خذ هذه معك لا غير والقول بان الكلام مشروط لم يظهر خلاف الظاهر وفتح هذا الباب يفسد كثيراً من القواعد الطعن السادس ان ابا بكر لم يكن يعرف الفقه واحكام الشريعة فقد قال في الكلالة اقول فيها برأي فان يكن صواباً فمن الله وان يكن خطأ فمني ولم تعرف

ميراث

ميراث الجد ومن حاله هذه لا يصلح للامامة اجاب قاضي القضاة بان الامام لا يجب ان يعلم جميع الاحكام وان القدر الذي يحتاج اليه هو الذي يحتاج اليه الحاكم وان القول بالرأي هو الواجب فيما لا نص فيه وقد قال امير المؤمنين عم بالرأي في مسائل كثيرة اعترض المرتضى فقال قد دللنا على ان الامام لا بد ان يكون عالماً بجميع الشرعيات وفرقنا بينه وبين الحاكم ودللنا على فساد الرأي والاجتهاد واما امير المؤمنين عم فلم يقل قط بالرأي وما يروى من خبر بيع امهات الاولاد غير صحيح ولو صح لجاز ان يكون اراد بالرأي الرجوع الى النصوص والادلة ولا شبهة عندنا ان قوله كان واحداً في القولين وان اظهر في احدهما خلاف مذهبه للتقية قلت هذا الطعن مبني على امرين احدهما هل من شرط الامامة ان يعلم الامام كل الاحكام الشرعية ام لا وهذا مذكور في كتبنا الكلامية والثاني هل القول في الاجتهاد والرأي حق ام لا وهذا مذكور في كتبنا الاصولية الطعن السابع قصة خالد بن الوليد وقتله مالك بن نويرة ومضاجعته امرأته من ليلته وان ابا بكر ترك اقامة الحد عليه وزعم انه سيف من سيوف الله سله الله على اعدائه مع ان الله تعالى قد اوجب القود وحد الزنا عموماً وان عمر نبهه وقال له اقتله فانه قتل مسلماً اجاب قاضي القضاة فقال ان شيخنا ابا علي قال ان الردة ظهرت من مالك بن نويرة لانه جاء في الاخبار انه رد صدقات قومه عليهم لما بلغه موت رسول الله صلى الله عليه وآله كما فعله ساير اهل الردة فاستحق القتل فان قال قايل فقد كان يصلي قيل له وكذلك ساير اهل الردة وانما كفروا بالامتناع من الزكاة واعتقادهم اسقاط وجوبها دون غيره فان قيل فلم انكر عمر قيل كان الامر الى ابي بكر فلا وجه لانكار عمر وقد يجوز ان يعلم ابو بكر من الحال ما يخفى عن عمر فان قيل فما معنى ما روي عن ابي بكر من ان خالداً تأول فاخطأ قيل اراد عجلته عليه بالقتل وقد كان الواجب عنده على خالد ان يتوقف للشبهة واستدل ابو علي على ردته بان اخاه متمم بن نويرة لما انشد عمر مرثية اخاه قال له وددت اني اقول الشعر فارثي اخي زيداً بمثل ما رثيت به اخاك فقال متمم لو قتل اخي على مثل ما قتل عليه اخوك ما رثيته فقال عمر ما عزاني احد بمثل تعزيتك فدل هذا على ان مالكاً لم يقتل على الاسلام كما قتل زيد واجاب عن تزويج خالد بامرأته بانه اذا قتل على الردة في دار الكفر جاز تزويج امرأته عند كثير من اهل العلم وان كان لا يجوز ان يطأها الا بعد الاستبراء وحكي عن ابي علي انه انما قتله لانه ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صاحبك واوهم بذلك انه ليس بصاحب له وكان عنده ان ذلك ردة وعلم عند المشاهدة المقصد وهو امير القوم فجاز ان يقتله وان كان الاولى ان لا يستعجل وان يكشف الامر في ردته حتى يتضح فلهذا لم يقتله ابو بكر به فاما وطؤه لامرأته فلم يثبت فلا يصح ان يجعل طعناً فيه اعترض المرتضى فقال اما ما صنع خالد في قتل مالك بن نويرة واستباحة امرأته وامواله لنسبته اياه الى الردة لم يظهر منه بل كان الظاهر خلافها من الاسلام فعظيم ويجري مجراه في العظم تغافل من تغافل عن امره ولم يقم عليه حكم الله تعالى واقره على الخطأ الذي شهد به على نفسه ويجري مجراهما من امكنهما ان يعلم الحال فاهملها ولم يتصفح ما روي من الاخبار في هذا الباب وتعصب لاسلافه ومذهبه وكيف يجوز عند خصومنا على مالك واصحابه جحد الزكاة مع المقام على الصلاة وهما جميعاً في قرن لان العلم الضروري بانهما من دينه عم وشريعته على حد واحد وهل نسبة مالك الى الردة مع ما ذكرناه الا قدح في الاصول ونقض لما تضمنته من ان الزكاة معلومة ضرورة من دينه عم واعجب من كل عجيب قوله وكذلك ساير اهل الزكاة يعني انهم كانوا يصلون ويجحدون الزكاة لانا قد بينا ان ذلك مستحيل غير ممكن وكيف يصح ذلك وقد روى جميع اهل النقل ان ابا بكر لما وصى الجيش الذين انفذهم بان يؤذنوا ويقيموا فان اذن القوم كاذانهم واقامتهم كفوا عنهم وان لم يفعلوا اغاروا عليهم فجعل امارة الاسلام والبراءة من الردة الاذان والاقامة وكيف يطلق في ساير اهل الردة ما اطلقه من انهم كانوا يصلون وقد علمنا ان اصحاب مسيلمة وطليحة وغيرهما ممن كان ادعى النبوة وخلع الشريعة ما كانوا يرون الصلوة ولا شيئاً مما جاءت به شريعتنا وقصة مالك معروفة عند من تأملها من كتب اهل السير والنقل لانه كان على صدقات قومه بني يربوع والياً من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما بلغته وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله امسك عن اخذ الصدقة من قومه وقال لهم تربصوا حتى يقوم قايم بعد النبي صم وننظر ما يكون من امره

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)